

تركها بوجه جائز وسبق حكم الشك وجاهاهل باحكامها  
الواضحة كان اعتقد عدم فرضية شي منها ولا يفر  
اعتقاد فرضية جميعها والموضوع السلامة من مصل  
وجاز عن ركن وان بقوسا واما العهد وبني وخلافا  
للقوم في انظرت وضع لمثلها الامومي لعدم انقباطه  
كما في سماع موسى عن ابن القاسم خلافا لابن رشد والمبارك  
والعاجز عن قراءة غير الشاذ مع وجود غيره عطف  
على المومي فلا يصح لمثلها وحاصل ان القراءة بالشاذ  
حرام مطلقا ولا يتصل الا اذا خالفت الرسم وديوان  
بشاذة لبعض يوم حرمة جمعة وكرة بعيد مطلقا  
ولو غير مراتب كقرض رانيا وصبي بقرض وضع بقل  
وان لم يجز وجاز بمثلها ومع بلا حق مع الكراهة الا ان  
بعدم تنطيل كما سبق في السهو وغيره من بين كضاد  
وظارا عاد بوقت مؤتم يدي هو بما اختلف في كفرة  
كالحر والي لا بفضل على وكرة اعزاني لبلدي ان اعلم  
ودوسلس وقروح لهجج بما على عدم تعدد الرخص  
على وجهها ولا بد من اصل التعدي والايصل لصلاة غير  
فتويه وامامة من بكرهم اقل غير فاضل حال من اقل  
يات كرهة الكهل او الجبل او العاضل حزم لما ورد من لعنة  
ولقول عمر لان نصرت عني احب الي من ذلك ونرتب  
خصمي واعلق وولد زفي ومجهول حال في النبي او النسب  
الا ان يرتبه عادل او المسلمون ولا يكره اقطع واشل  
والاصل نبح ابن وهب وهو ضعيف وكرة صلاة بيت  
الا

الاساطين لانه موضع انفراد محال للعل او امام الامام  
وبراه بعضهم مبطلا الا لضرورة واقصد امن باسفل السجينة  
بمن باعلا هالا من باسفل الحانوتة عن فوفه والفرقي  
سهولة الضبط وتعد كما في قنيس عني في الحرم وصلاة  
رجل بين نسا وكتسه وعند المعينة مجازاة المرأة  
مبطلة على تفصيل عنده وامامة عسيه بلار او تنقل  
الامام بحراب والمشهور يعق فيه كفي اتفق وقيل يقف  
خارجهم ويسجد فيه انظر وجلو بسية كاصلاة ولا  
يستند من القبلة ولا العبر الشريف في تعبير الهيئة  
المندوب واعاد جماعة بعد الراتب ظاهرة يتناول  
تعد والامة كما في الحرم وقالوا انه يصلي به قد ان دخل  
بعد الراتب كقبعة الثلاثة ولم يقولوا ينظر اماما اخر  
به وقد اختلف في ذلك قد بما بالحوتر وكان الامان مسا جد  
خصوصا وقرره وفي الامر والكراهة والتخيم عند المعية  
خصوصا مع التخليط انظر وان تم الحاق البياع بالمسا جد  
لم يحرم الملك في واحدة لانامة امام غيرها وان اذت  
فالا فضل خروجهم ليجمعوا وله الجمع ان جمع غيره قبله وكرة  
ان اذن او اخر كثير او قتل كبر عوف مسجد بصلاة  
وغيرها وكرة قتل قبل بصلاة وايصل ان كثر ما زيادة على  
الثلاث وسبق تفصيل المقام اول الكتاب وحرم تعدد  
جامع وان يظاهر كغفسي بيابن بجسم وكرة بظاهر  
وحرم طرحها خسة وفيه قها جوز خارج واستشكل  
فانه تعذيب لها وايدة للناس وجاز اعني والبصير افضل